

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء السادس عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان - [00:00:01](#)

وسفره حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وتفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل المسجد والعتيق افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابد. ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه - [00:00:23](#)
لا يتأخر فلا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبدالرحمن ابن عوف. واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل. وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة. وتذكر بادراك الركوع مع الامام. وتجزي تكبيرة الاحرام عن - [00:00:43](#)
تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجب فان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة. وعليه متابعتة ويسن دخولهم معه للخبر. ولا يقوم المسبوق الا - [00:01:03](#)
ابعد سلام الامام التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه. وان فاتته الجماعة تحب له ان يصلي نعم لقوله صلى الله عليه واله وسلم من يتصدق على هذا فيصلح معه ولا تجب القراءة على مأوم كقوله تعالى واذا - [00:01:23](#)
قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانكم ترحمون. قال الامام احمد رحمه الله تعالى اجمع الناس ان هذه الآية في الصلاة تنمو قراءته فيما لا يجهر فيه الامام اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجب - [00:01:43](#)

لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. فان وافقه كره وتحرم مسابقته. فان ركع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته - [00:02:03](#)
وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكسب به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه. وان تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته. وقضاها بعد سلام الامام. ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه - [00:02:23](#)
ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأومما من فعل ما يسن. ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اكثر من الثانية. ويستحب من كبار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على المأموم. نعم احسنت - [00:02:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة قال اقلها اثنان اي اقل صلاة الجماعة شخصان - [00:02:59](#)
ومعنى هذا ان اذا كان شخص واحد لا شك ان هذا لا يكون جماعة الشخص الواحد هذا ما يسمى جماعة فلا بد ان يكون هناك شخص اخر حتى تسمى هذه الصلاة جماعة. نعم. قال في غير جمعة وعيد. يستثنى - [00:03:19](#)
او استثنى المصنف رحمه الله تعالى من اقل صلاة الجماعة وكونها تصح باثنين او تكون الجماعة باثنين ان هذا يستثنى منه صلاة الجمعة والعيد. فانه يشترط فيها اكثر من شخصين. فانه يشترط فيها اكثر - [00:03:39](#)

من شخصين ولعل هذه المسألة وهي فيما يتعلق بالجمعة والعيد لعل الكلام عليها يأتي في بابها. لانه سوف يأتينا بمشيئة الله فيما بعد

يأتي الكلام على صلاة الجمعة ويأتي بإذن الله الكلام كذلك أيضا على صلاة العيد بمشيئة الله. وقد جاء في حديث أبي بن - [00:03:59](#) الذي رواه أبو داود والامام احمد والنسائي والحاكم وغيرهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع رجل ازكى جاء من صلاته لوحده. وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاة الرجل مع الرجل. صلاة الرجل - [00:04:21](#)

المعوجلين ازكى من صلاة الرجل مع الرجل وكلما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى او كما قال عليه الصلاة والسلام وحديث أبي بن كعب حديث صحيح صححه كبار الحفاظ. فاقبل الجماعة شخصان - [00:04:41](#)

قال وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا. اي حكم صلاة الجماعة انها واجبة وهذا الوجوب ليس وجوب كفاية وانما هو وجوب اعيان. لان الواجب ينقسم الى قسمين. وجوب كفاية ووجوب عين. فصلاة الجماعة انما هي واجبة وجوب عين. نعم وهذه المسألة قد وقعت - [00:05:02](#)

فيها خلاف مطول بين اهل العلم. فهناك من ذهب الى انها واجبة وجوبا عينيا. اي على اوجال البالغين فانها تجب عليهم وجوبا عينيا. وهذا الذي اختاره المصنف هذا هو احد الاقوال التي قيلت في هذه المسألة. والقول الآخر ان الجماعة شرط. لصحة الصلاة - [00:05:31](#)

واذا لم يصلي الانسان في جماعة فان صلاته لا تصح. هذا قول اخر في المسألة وهذا اختيار الامام ابن تيمية ذهب الى هذا القول واختاره. ونسب هذا القول الى داود بن علي الظاهري - [00:05:58](#) وايضا هو قول مغوي عن الامام احمد. هذا القول رواية جاءت عن الامام احمد. واختاره ابو الوفاء بالعقيم من الحنابلة. فذهبوا الى ان الجماعة شرك. لصحة الصلاة. ليست واجبة فقط وانما - [00:06:18](#)

مع الشرط ومعنى ذلك ان الانسان لو صلى لوحده والى الان الجماعة لم تقم او ما اقيمت يعني انسان في بيته اراد ان يصلي صلاة العشاء مثلا والمساجد الى الان ما اقاموا الصلاة - [00:06:38](#)

لصلاة العشاء وصلى هو لوحده. عند هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم قبل قليل عندهم ان الصلاة لا تصح لماذا؟ لان الجماعة عندهم لكن لو صلى بعد انتهاء صلاة الجماعة صلى لوحده بعد انتهاء صلاة الجماعة ان صلاته في هذه الحالة تصح. لكنه اثم - [00:06:58](#) لكن لو صلى قبل ان تقام الجماعة صلاة لا تصح ويقال له اعد. الصلاة مرة اخرى لان هؤلاء العلماء يذهبون الى ان الجماعة شرط. نعم القول الثالث في هذه المسألة ان الجماعة انما هي - [00:07:25](#)

يا فرض كفاية فهي من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان. يعني اذا قام بها جماعة يسقط هذا الواجب عن الآخرين. هذا قول ثالث في المسألة. وهذا قول نسب الى الامام الشافعي. قال ابن حجر هذا الظاهر - [00:07:44](#)

كلام الشافعي. نعم. وذهب ايضا لهذا القول غيره من اهل العلم. القول الرابع ان الجماعة سنة وليست بواجبة. لا هي بواجبة ولا هي بشرط ولا هي ايضا من باب فروض الكفايات وانما هي سنة من - [00:08:05](#)

من السنن ان صلى الانسان جماعة فهذا افضل واحسن وان صلى لوحده فليس عليه شيء من الاثم وهذا القول ذهب اليه ابو حنيفة وغيره من اهل العلم. واصح هذه الاقوال والله اعلم هو ما اختاره المصنف. وهو ان - [00:08:25](#)

جماعة واجبة على الاعيان فهي من فروض الاعيان والدالة على ذلك كثيرة ومن قوله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فامر الله جل وعلى المسلمين ان يقوموا مع الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة - [00:08:45](#) وهذا في حالة الحظر وهذا في حالة الحظ فمن باب اولي في حالة السلم فاذا كان في حالة الحرب لم تسقط الجماعة ولم يرخس الله عز وجل لعباده ان يصلوا افراد وان - [00:09:12](#)

ما امرهم بالجماعة فمن باب اولي في حالة السلم. ولذلك قال عز وجل ووقعوا مع الراكعين. فامر جل وعلا بالركوع مع او رافعين وهناك من استدل بهذه الآية على وجوب الجماعة ايضا. لكن الآية الاولى اصلح واوضح وابيض - [00:09:30](#) واما من السنة فالاحاديث كثيرة من اشهر الاحاديث التي تدل على وجوب الجماعة وانها فرض على الاعيان هو ما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اعمى وجاء في روايات اخرى في السنن ان هذا الرجل الاعمى هو عبد الله -

ابن ام مكتوم انه جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله ليس لي قاد يدائمني فهل لي من رخصة؟ ان ادع معك؟ قال نعم ثم ناداه. قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب. لا اجد لك رخصة. فهو - [00:10:10](#)

صلى الله عليه وسلم امر ان يحضر الجماعة. ولم يرخص له في طوق الجماعة مع كونه رجل اعمى. وليس له قائد يلائمه وبعض الناس ما فهموا هذا الحديث فقالوا كيف ان الرسول عليه الصلاة والسلام يكلف رجل اعمى والاعمى معدوم الاعمى فالاصل انه

معذوب - [00:10:30](#)

ليس على الاعمى حوج الاعمى في الاصل معذوب فالجواب على ذلك نقول ان العميان اعلى قسمين نحمد الله عز وجل على نعمة البصر فالعميان على قسمين قسم يصعب عليه انه يذهب لحاجاته الا مع قائد يصب عليه - [00:10:58](#)

ياسين ويذهب الى المكان الفلاني او المسجد او المحل الفلاني الا مع قائد. والا يصل عليه. والقسم الثاني لا من لا يصعب عليه هذا الشيء. ان كان هناك قائد فبها وان لم يكن هناك قائد فلا يشق عليه انه يأتي بنفسه - [00:11:22](#)

وهذا شيء معلوم معروف تجد بعض العميان يمشي بدون قائد. وقد يتجاوز بعض الاشياء التي تعرقل مسيرة اذا اقترب منها ابتعد عنها. او اذا اقترب منها ذهب الى الجانب الاخر حتى يتنافى هذا الشيء الذي امامه - [00:11:42](#)

كأنه مبصر فعبده الله ابن ام مكتوم والله اعلم من القسم الثاني. من الذين لا يشق عليهم الايمان الى المسجد او الذهاب الى المحل الفلاني او المكان الفلاني انه لا يشق عليه ذلك حتى ولو لم يكن معه قائد. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:02](#)

ام امره بان ياتي الى المسجد؟ بخلاف عتبان ابن مالك عندما قال يا رسول الله اني انقضت بصري والرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال فوت بصري واريد ان تصلي تأتي الى بيتي وتصلي في مكان حتى تتخذ مصلى. فذهب جاء اليه الرسول عليه -

[00:12:24](#)

عليه الصلاة والسلام وقال اين تريد ان يصلي؟ قال صلي هنا فصلى حتى يتخذ عتبان هذا المكان مصلى فالحال الرسول عليه الصلاة والسلام اقض عتبان. لكن ابن ام مكتوم لم يقضه. لان عتبان ليس مثل ابن ام مكفول - [00:12:44](#)

والعمى او تغيير البصر قضى عليه فيما بعد لانه قال انقضت بصري. كان في الاول ما انفوا بصره. ومن المعلوم والمشاهد والمحسوس ان العمى عندما يكون طارئا فيما بعد ليس ابتداء اذا كان طاول فيما بادئ يصب على الانسان الا بقائد. لكن اذا كان العمى ليس -

[00:13:01](#)

فغالبا او كثيرا ما يكون اصحابه لا يشق عليه ومما يؤيد هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان احيانا ينيب عبدالله ابن ام مكتوم ينيبه في آ ان يستخلف الرسول عليه الصلاة والسلام في ولاية المدينة في اثناء سفره عليه الصلاة والسلام - [00:13:28](#)

واستخلافه عن المدينة اعظم من ان يأتي الى المسجد اكبر من ان يأتي الى المسجد وحتى انه جاء عند الطحاوي فيما اظن ان كان عبد الله ابن ام مكتوم كان معه الراية راية الجيش الاسلامي في القادسية - [00:13:52](#)

وحمل الراية ليس كل انسان يحسن ان يحملها ويحتاج الى انسان عنده رباطة جأش وقوة ومع ذلك اعطوا لعبدالله ابن ام مكتوم نعم ساقول الخلاصة ان هذا الحديث فيه دليل واضح على انه يجب على الانسان ان يأتي الى الجماعة وما جاء في الصحيحين في

حديث ابي هريرة ايضا - [00:14:12](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام هم ان يأمر باقامة الصلاة ثم يأمر رجلا من الناس يصلي بهم ثم يذهب الى اناس عن الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم وهذا وعيد شديد في حق من ترك الجماعة ولم يأت. ولذلك جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله

عنه قال ولقد رأيت - [00:14:34](#)

هنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. نسأل الله العافية والسلامة فلا شك ان صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا والادلة في ذلك واضحة. وبينه ولا يخفى اه فضل ولا يغفل المنافع والفوائد عندما يصلي الانسان مع الجماعة - [00:15:03](#)

عندما يصلي الانسان مع الجماعة يحصل بالاضافة الى الاجر والثواب هناك مصالح عديدة وفوائد عظيمة في صلاة مع الجماعة وهذا

يجد الواحد منا عندما الانسان تفوت الجماعة بنوم وما شابه ذلك - [00:15:27](#)

ويصلي مو مثل ان يصلي مع الجماعة يجد الصلاة مع الجماعة الخشوع فيها اكثر والانتباه فيها ابين او اوضح او اكثر بخلاف لو صلى واحدة تجد الشيطان آآ يستودع عليه احيانا ويشقق في صلاته ثلاث ركعات اربع ركعات ما جلست التشهد كذا وتجدّه ينشغل فيها - [00:15:43](#)

قد ينشغل فيها اكثر واكبر من لو صلاها مع الجماعة ومن الاشياء الغريبة اه رجل يسأل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في نواته سمعت قديما جلس سنوات يصلي الظهر والعصر او او احد الصلاتين - [00:16:07](#)

اما الظهر او العصر او كليهما او واحدة منهما يصليها ركعتين جلس سنوات يصليها ركعتين يظن انها ركعتين هذا آآ اكيد لا يصلي مع الجماعة مثلا يصلي مع الجماعة كان عوض ان الصلاة اربع ركعات بالنسبة للظهر او العصر - [00:16:27](#)

فلا شك ان الانسان في مجيء الى المسجد راح يتعلم العلم الذي آآ يدوس او يلقي في المسجد او من خلال من ينبه شخص كذا وكذا او من خلال انه يرى صلاة الامام ويرى صلاة - [00:16:44](#)

آآ المأمومين الذين هم يعني من اهل العلم او من اهل الفضل فهذا لا شك كله آآ فيه من الفوائد والمصالح الشيء الكثير فلا شك ان صلاة الجماعة كما تقدم في الدالة السابقة انه واجب وجوبا عينيا. قال حضرا وسفرا - [00:17:00](#)

اما وجوبها في الحظر فلما تقدم من الدالة واما السفر فكذلك ايضا الدالة اولا ما استثنت بل غالبا او كثيرا ما يكون في حالة الحظر يكون اه هناك سفر بالاضافة الى الحرب - [00:17:20](#)

وتقدم في الاية الكريمة واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام اذا شاف مع اصحابه وتجد جيش عظيم وكبير ما يترك كل واحد يصلي لوحده او كل - [00:17:38](#)

يصلون لوحدهم او ثلاثة وضع وانما كلهم يجتمعون كلهم يجتمعون ويصلون جماعة. فالجماعة حتى في حالة السفر واجبة. حتى في حالة السفر واجبة اللهم الا انسان سافر مثلا لوحده وكان في الخط في الطريق فهذا لا شك اذا - [00:17:55](#)

الصلاة يصلي حتى ولو كان لوحده واما انسان مثلا مسافر جاء من مكة الى الرياض نزلت الرياض فيجب عليه ان يصلي مع المسلمين. يجب عليه ان يصلي جماعة مع المسلمين. او - [00:18:20](#)

اناس سافروا مجموعة ايضا يجب عليهم ان يصلوا جماعة يجب عليهم ان يصلوا جماعة نعم قال حضرا وشطرا. طبعاً اه الجماعة ايضا واجبة في المسجد. هذا الاصل. الاصل انه واجبة في المسجد - [00:18:35](#)

يعني مثلا لو ان جماعة من الناس كانوا في البيت خمسة ستة والمسجد يسمعون النداء يجب عليهم وجوبا ان ياكل المسجد ويصلون مع باقي المسلمين. لا يقولون نحن جماعة خمسة او ستة او عشرة لا - [00:18:55](#)

على هذا كما تقدم في حديث عبد الله في حديث عفوا نعم عبد الله ابن ام مكتوم ما رخص له ان يصلي مثلا مع بعض اهل بيته عنده اهل عبدالله ابن مكتوم ما قل صل مع بعض اهله فتكونون - [00:19:15](#)

جماعة لا قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال اجب لا اجد لك رخصة فقيدها بهذا بسماع النداء والنداء يكون في المسجد. ولذلك جاء في سنن ابي داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - [00:19:31](#)

وجاء الحديث موفوع بعضهم طبعاً هو جاء من حديث شعبة هو اختلف على شعبة هناك من وفاة وهناك من وقف والصواب انه موقوف على ابن عباس هذا الصواب في حديث شعبة انه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:19:49](#)

انه قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر. من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له. الا من عذر الا اذا كان انسان معذورا فالاصل ان الجماعة واجبة في المسجد - [00:20:05](#)

نعم لو كان اهل قرية محصورين معروفين وعندهم مسجد ووافق في يوم من الايام انهم عندهم مناسبة عند شخص منهم واجتمعوا وحضر الصلاة فقالوا نحاول نصلي بها المكان كل اهل القرية هم مجتمعين قالوا بنصلي بها المكان فهنا لا بأس ان هذه هي الجماعة كلهم مجتمعين في المكان - [00:20:23](#)

واما اذا لم يكن كذلك فالاصل يجب على المسلمين ان يجتمعون في المسجد. لما تقدم. قال حتى في خوف قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. فما تقدم قبل قليل - [00:20:49](#)

ثم بعد ذلك ذكر المصنف الاجر والثواب الذي واثبه الله عز وجل على صلاة الجماعة او من صلى في جماعة قال وتفضل صلاة الفجر بسبع وتفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة اي الجماعة. وهذا لما جاء في حديث ابن - [00:21:05](#)

عمر رضي الله تعالى عنهما ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة وهذه الدرجات الله اعلم بها هذه الدرجات او عفوا مقدار الدرجة الله اعلم به نعم وقد اجتهد بعض اهل العلم في بيان - [00:21:25](#)

الاشياء التي فضلت بها صلاة الجماعة على صلاة الفجر من المشي للمسجد ومن كون كثرة العدد وما شابه ذلك ذكروا العلماء اشياء كثيرة وفي مثل هذا نعم طبعاً وجاء في حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري جاء بخمس وعشرين درجة في حديث ابي سعيد وجاء ببضع وسبعين درجة في حديث - [00:21:47](#)

ابي هريرة في بعض الفاظه قال وتفضل في المسجد كما تقدم قبل قليل. والعتيق افضل نعم هنا تحدث المصنف عن تفضيل المساجد بعضها على البعض الآخر ووجه التفضيل في اه المساجد عديدة - [00:22:12](#)

من او على رأس اوجه التفضيل هو ما جاءت به النصوص. النصوص فضلت مساجد على غيرها. وهذه المساجد التي دلت النصوص على تفضيلها على غيرها اربعة مساجد جاء تسميتها باعيانها. طبعاً هو المسجد الحرام والصلاة فيه عن مئة الف صلاة كما جاء في الحديث الصحيح - [00:22:38](#)

مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام والصلاة فيه عن الف صلاة ومسجد بيت المقدس والصلاة فيه عن مئتين صلاة في خلاف بين اهل العلم بعض جاء في روايات بعض الاحاديث عن خمس مئة صلاة وجاء اكتب وجاء مئتين وخمسين واكوى الاحاديث والله اعلم انها مئتين - [00:23:03](#)

كما دل على هذا حديث ابي دوم الغثاوي الذي جاء من حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ثوب رواه ابراهيم طهمان في سننه ورواه كذلك الحاكم في المستدرک نعم - [00:23:25](#)

مسجد بيت المقدس لانه بنى سليمان بن داود عليهما السلام. نعم والمسجد الرابع مسجد قباء كما جاء عند الترمذي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من تطهر في بيته ثم جاء الى مسجد قباء وصلى ركعتين - [00:23:44](#)

كان كاجر عمرة او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم هذه المساجد جاءت تنصيب على انها افضل من غيرها و ايضا لقوله تعالى مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - [00:24:05](#)

والمسجد عند الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء بالاضافة طبعاً لا شك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم واما بالنسبة لباقي المساجد فلم يأتي نص على ان افضل من غيرها - [00:24:26](#)

نعم لكن هناك اوجه اخرى من اوجه التفضيل. اول هذه الواجهة من اوجه التفصيل هو كثرة العدد كما تتقدم في حديث ابي بن كعب ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته لان صلاته رجل مع الرجلين ازكى من صلاته رجل مع الرجل - [00:24:44](#)

بكل ما كان اكثر فهو افضل كلما كثر المصلون في مسجد كلما كان الادب يكون اكثر والثواب يكون اعظم فالمسجد الذي يصلي فيه جمع كبير افضل من المسجد الذي يصلي فيه الجامع قليل. نعم هذا من اوجه التفضيل. كذلك ايضا من اوجه التفصيل هو - [00:25:02](#)

بعد المسجد وهذا بالنسبة للشخص. وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم فالمسجد البعيد عن الانسان هذا بالنسبة له يكون افضل لان سوف عندما يذهب له يكون كل خطوة تكتب له حسنة والخطوة الاخرى - [00:25:30](#)

وتحس منه سيئة فيعظم سواد هذا المصلي والاجر الذي يحصل عليه نعم او يكون هذا التفصيل من اجل كون المسجد اقدم. عندنا مسجدين الاول اقدم من الثاني. قالوا الاقدم افضل. لماذا؟ قالوا لان الاقدم العبادة فيه اقدم. قالوا لان العبادة - [00:25:54](#)

والطاعة فيه اقدم من هذا المسجد الجديد. وهذا طبعاً تعليم يعني هذا تعليم ما هناك يعني شيء واضح وبين ما هناك شيء واضح

وبين وانما هذا تاجيل ذكره بعض اهل العلم. نعم او يكون يعني تفضيل هذا المسجد عائد الى اشياء ليست تتعلق - [00:26:21](#)
المسجد بذاته وانما لاشياء اخرى. يعني مثلا كون الامام امام هذا المسجد مثلا من اهل العلم والفضل وقراءة احسن اتقن للقراءة
بخلاف المسجد الآخر. آ استفادة المصلي من هذا الامام الذي هو اعلم واتقن وقد يكون اتقى استفادة هذا المصلي هنا اكثر من
استفادته من ان - [00:26:43](#)

صلي خلف فلان في المسجد الثاني او كذلك ايضا المأمومين. مثلا المأمومين في هذا المسجد يكثر فيهم الصلاح والخير والاستقامة
بخلاف المسجد الآخر فعلم فانهم يعني عندهم تساهل او يغلب عليهم انهم اناس من العوام ما عندهم علم او - [00:27:12](#)
لم يفتحوا فيهم الخير والصلاح والاستقامة فصلاة مع المأمومين الاولين آ يعني والاولى له لانه سوف يستفيد من صلاح واستقامة
هؤلاء فيما يتعلق باجتهاده في صلاته يشوفوا الناس يعني يؤدون صلاة صحيحة فهذا يجعله ينشط الى ان يؤدي صلاة صحيحة
مثلها. كذلك ايضا هل يؤثر عليه فيما يتعلق بالخشوع - [00:27:34](#)

نعم وهكذا كذلك ايضا يعني الانسان قد يرتاح بالصلاة خلف امام مثلا يخشع ويرتفع فيكون في هذا المسجد بالنسبة له قد يكون اولي
من ان يصلي مثلا خلف عصر ما يبدأ بالصلاة خلفه - [00:28:04](#)

نعم قال وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابد. متقدم الكلام على هذا. قال ولا يؤم في مسجد قبل امامه الا باذنه لا شك ان الامام واجب
هو الاول ولا يجوز لهن يصلي بدون اذن من الامام او واجب - [00:28:22](#)

الا ان يتأخر فلا يكره ذلك. نعم لو تأخر ما جريمة مراتب فقدموا الناس فلان من فلا شك ان هذا امر مشروع ليس فيه شيء لكن اذا
كان الامام بات موجود لا يجوز له ان ان يصلي الا اذا قدمه الامام وباتوا قال لفعل - [00:28:44](#)

ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف. لا مو بكر هذا اه عندما هو الرسول عليه الصلاة والسلام في مرضه امر بان يصلي بالناس وبكر
الصديق رضي الله عنه. وهذا فيما يتعلق الا باذنه. لكن المصنف يقصد والله اعلم هنا عندما ذهب - [00:29:05](#)

عليه الصلاة والسلام لكي يصلح بين بعض الانصار الذين وقع بينهم خصومة فحضرت الصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام فقال بلال
ابو بكر صل بالناس. فصلى ثم جاء الرسول عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة فتقدم - [00:29:25](#)

الى ان كان خلف ابو بكر فاخذ الناس يصفقون انما رأهم او عندما سمعهم فهم يصفقون التفت عليهم فوجد ان الرسول عليه الصلاة
والسلام خلفه في الصف الاول و اشار اليه ان يبقى في مكانه فرفع يديه وحمد الله على هذا - [00:29:45](#)

المنقبة التي حصلت له والنعمة وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خلفه قال ابق في مكانك و اشار اليه ان يبقى في مكانه ثم
تأخر ابو بكر حتى تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام. الشاهد من هذا ما الف ولا انكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:30:05](#)

فدل هذا على مشروعية هذا الشيء عندما يغاب او يتأخر الامام. كذلك في صلاة الصبح عندما ذهب الرسول عليه ومن فوقه ذهب
لكي يتوضأ ويقضي حاجته قبل ذلك عليه الصلاة والسلام ذهب مع المريضة بن شعبة - [00:30:23](#)

ثم عندما جو وجدوا ان الصحابة قد صلوا ركعة من صلاة الصبح وانه يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف. وانه في الركعة الثانية. فدخل
معهم عليه الصلاة والسلام ثم عندما انتهت الصلاة اتى بما بقي له من صلاته - [00:30:39](#)

ولم ينكر عليهم هذا الفعل. فدل هذا على مشروعية هذا الشيء. قال واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل نعم لانه الرسول
عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:30:53](#)

وفي رواية عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت. فلا صلاة الا التي اقيمت فاذا كان الانسان في نافلة فعليه ان يقطع
هذه النافذة لان الفريضة هي الاساس وهي الاهم - [00:31:13](#)

نعم وهي المقدمة اللهم الا اذا كان في نهايتها فيكمل آ هذه الصلاة اذا كان في النهاية يكملها كما ذهب الى هذا جمع من اهل العلم واما
كونها بيكر والصلاة تقام فلا شك ان هذا لا يجوز حرام لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا الشيء. نعم. واما اذا كانوا -

[00:31:34](#)

وهو قد شرع فيها في صلاة النافلة وهو في نهايتها فيكملها بسرعة ثم يلحق آ الامام واذا قطع الصلاة طبعاً ما في سلام لان الصلاة

التي يقطعها الانسان لا سلام فيها لانه قطعها باطله انما يكون السلام عن صلاة تامة - [00:31:59](#)

نعم يقول وان اقيمت وهو فيها تمها خفيفة. وهذا طبعاً كما تقدم اذا كان هو في نهايتها اما اذا كان توه لا زال في الركعة الاولى في

القيام واقامت الصلاة فعليه ان يقطع صلاته عندما يكمل صلاته واحدة - [00:32:19](#)

الامام قد يمكن ان يكون اتي بركعة فاتت او ركعة قال ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة. نعم. اه صلاة الجماعة لا تدرك الا

بادراك الركوع طبعاً الادراك هنا ادراك الجماعة قسماً ادراك شرعي - [00:32:35](#)

وهذا لا يكون الا في ادراك ركعة. وادراك حسني والمقصود بدواك الحج يجي ووجدهم مثلاً بالتشهد الاخير. وكبر ودخل معهم هذا حساً ادرك الجماعة. لكن الشرعي لم يدرك ذلك بل فاتته الجماعة. بل فاتته الجماعة. لماذا؟ لما جاء في الصحيحين في حديث ابي

هريرة - [00:32:55](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني اذا لم يدرك ركعة فاتت الصلاة. نعم. وطبعاً هذا

الادراك ايضاً يكون في ادراك حكم الصلاة الى اخره. قال - [00:33:20](#)

وتجزئ وتدرج بدواك الركوع مع الامام. نعم الركعة كما هو ما كما دلت عليه الدالة فدواك ادواك وقوع كما جاء في حديث الحسن عن

ابي بكرة الثقفي الذي رواه البخاري. عندما جاء ابو بكر والرسول عليه الصلاة والسلام راكم - [00:33:37](#)

ضرب وركع دون الصف ثم دب حتى دخل في الصف دب واقفاً حتى دخل في الصف فبعد ما انتهت الصلاة قال الرسول عليه الصلاة

والسلام لابي بكر زادك الله حرصاً ولا تعد لا تعد الى هذا الفعل وهو - [00:33:58](#)

وانه استعجل والله اعلم وكب وهو راكم قبل ان يصل للصف. فنهاه الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء. لكن ما بان يأتي برفعه

فدل هذا على انه ادرك وقعه بادراك اهل البكور ادرك وقعة بادراكه لبكوع طبعاً جاء عن بعض - [00:34:16](#)

الصحابه انهم كانوا يفعلون نفس الشيء اذا وجد الامام رافع وهم توههم داخلين المسجد كبروا وهم وقوع الى ان يصلون يدخلون في

الصف جاء عن جمع من الصحابة ذهب اليه بعض اهل العلم لكن والله اعلم حديث ابي بكر يدل على النهي عن ذلك. يدل على النهي

عن ذلك. وهذا الفعل صعب هذا الفعل - [00:34:36](#)

بل فيه صعوبة خاصة اذا كان المسجد كبير وبمشي راكم هذا يصعب عليه فاذا جاوب الانسان هذا الشيء يصبر عليه قال وتجزئ

تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع. نعم جاء الامام جاء عفواً المأموم والامام راكم - [00:34:56](#)

هل لابد ان يكبر تكبیرتين ولا يكتفي بتكبيرة واحدة؟ وينويها للاحرام. هل لابد من ثم يركع ويكبر ذو ركوع ولا يكتفي بتكبيرة واحدة

للاحرام الصحيح والله اعلم انه يكتفي بتكبيرة واحدة - [00:35:13](#)

للأحوال والدليل على هذا من جهتين الأول او الأولى الجهة الأولى ان هذا قد جاء عن عبد الله بن عمر وزيد ابن رضي الله عنهما ولم

نعلم لهما مخالف كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. والامر الثاني ان النصوص ايضاً دلت - [00:35:38](#)

اذا اجتمعت عبادتين احد العبادتين كبيرة والثانية صغيرة فان الصغيرة تدخل في الكبيرة اذا اجتمعت عبادة احدهما كبرى والثانية

صغرى فان الصغرى تدخل في الكبرى. والدليل على هذا القرآن في الحج - [00:35:58](#)

تعلمون ان القارن الذي يجمع بين حج وعمره انه يحرم احرام واحد. ويطوف ويسعى طواف واحد وسعي واحد طواف واحد ويسعى

سعي واحد. وبالتالي يكون قد تحلل. يعني عندما يقف في عرفة ويبيت في مزدلفة - [00:36:18](#)

ويأتي يوم العيد يوم الجمعة ويطوف ويسعى خلاص هذا الذي يجب عليه فما تتميز اعمال العمرة عن اعمال الحج. تتداخلان تداخلا

كاملاً. بحيث ان العمرة تدخل في الحج. ولا تتميز - [00:36:38](#)

عن الحج بعبادة خاصة ما تتميز عن الحج بعبادة خاصة لكن في حالة التمتع لا العمرة تتميز عن الحج لانه ما ادخلها في الحج التمتع

كما تعلمون ان الانسان ينوي العمرة لوحدها. يطوف ويسعى ثم يقصر من شعره ويكون قد تحلل - [00:36:55](#)

تنبذ ابي اليوم الثامن احواً بالحج فالام تميزت لوحدها باعمالها والحج لوحده. لكن في القرآن عندما يدخل العمرة في الحج ما تتميز

فدل هذا على ان اذا اجتمعت عبادتين من جنس واحد - [00:37:16](#)

احداهما كبرى والثانية صورة تدخل سورة الكفر. وهنا سنة عبادتين تكبيرة الاحرام وهي الكبرى التي هي الركن والتكبير الثاني تكبيرة الركوع وهي العبادة الصغرى فتدخل فيها فيكتفل بتكبيرة واحدة. ولذلك ذهب جمع من اهل العلم - [00:37:33](#) بل نقل عليه الاجماع لكن المسألة فيها خلاف وهو ان الانسان عندما يكون على جنابة ويغتسل اغتسال واحد ويتمضمض ويستنشق ان هذا خلاص يقوم ان الوضوء انما الانسان ينوي التطهير من الحدثين ويغتسل اغتسال واحد يتمضمض ويستنشق ان هذا خلاص يقوم عن الوضوء لان الوضوء دخل في الاغتسال في هذه الحالة - [00:37:53](#) قال ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل. خروجا من خلاف من اوجبه. لا شك ان عندما يأتي بالتكبيرتين هذا اولى خروجا من الخلافة. قال فان ادركه بعد وقوع لم يكن مدركا للركعة. كما تقدم الركعة انما تدرك بادراك الوقوف - [00:38:19](#) قالوا عليه متابعتة يتابع الامام ويدخل معه لو حتى الامام رفع من الركوع يتابعه يكبر ويدخل في آ الركن الذي فيه الامام قال ويسن دخوله معه للخبر نعم والقبول هو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. او في رواية اخرى فاقضوا. كما جاء في الصحيحين - [00:38:42](#)

فاول عليه الصلاة والسلام امر عموما ان اذا ما ادرك الانسان فليتم وما فات فليقدر. مات وقت فصلوا عفوا ما فاتوا فاتموا اي شيء تدركونه من الصف ما ادركتم فصلوا. فسواها والامام في الاولى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة - [00:39:11](#) او في نهاية رابعة مثلا السنة في حقه ان يدخل معه نعم قال ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية. انسان مسبوق بوقعة ولا ركعتين ولا اكثر لا يقوم الا بعد ان يسلم الامام التسليمة الثانية. وتقدم لنا والله اعلم ان التسليمة الاولى وفل. والثانية سنة - [00:39:31](#)

بسيسة الاولى ركن والثانية سنة وهذا قد نقل عليه اجماع الصحابة المسألة فيها خلاف لكن الراجح هو هذا ان التسليمة الثانية سنة نعم لكن مع كونها سنة لا يشوى لها انه يقوم والامام بعدم ما سلم التسليمة الثانية - [00:39:57](#) لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام لكي يؤتم به. اذا كبر فكبروا الى ان قال واذا سلم فسلموا فاذا سلم الاولى وبعدها في الثانية بعدها ما انتهى خله يسلم ينتهي ثم انت تقوم - [00:40:14](#) نعم قال فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه نعم ادرك في سجود السهو. بعد السلام الامام سجد للسهو بعد السلام وقع في خطأ وسجد للسهو بعد السلام جاء والامام يسجد للسهو هنا ما يدخل معه لان صلاة الامام انتهت لان صلاة الامام انتهت وانما هذا - [00:40:29](#)

اردوغان الذي يفعله بعد السلام شيء يجبر به ماذا؟ يجبر به الخطأ والسهو الذي وقع له في صلاته فهنا ما يدخل مع لان الصلاة انتهت. قال وان فاتته الجماعة تحب له ان يصلى معه. نعم. انسان جاء - [00:40:53](#) قد انتهت يستحب لبعض المأمومين ان يصلوا معه. لماذا؟ قال لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدومي رضي الله تعالى عنه ان دخل رجل وقد فاتت الصلاة - [00:41:13](#) قال الرسول عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فقاموا وصلى عليكم السلام قام ابو بكر وصلى معه نعم. الحديث نعم لا بأس باسناد الاسناد حسن لا بأس به خلوا بعده خلوا بعدين - [00:41:33](#) قال ولا تجب القراءة على مأموم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نعم قال قال احمد اجمع الناس ان هذه الاية في الصلاة هذه المسألة ايضا من المسائل التي وقع فيها - [00:41:49](#) بين العلماء قديما وحديثا وحتى ان الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم شيء من الخلاف في هذه المسألة وهي فيما يتعلق بوجوب القراءة على المأموم والفت في ذلك وسائل البخاري الف جزء القراءة والبيهقي الف ايضا جزء القراءة وغيرهم من اهل العلم - [00:42:09](#)

فذهب بعض اهل العلم انه يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية. والقول الثاني انه لا يجب عليه ان يقضى في الصلاة الجهرية وانما يستمع لقراءة امامه. وانما يجب عليه في الصلاة السرية - [00:42:35](#)

والقول الثالث انه لا يجب عليه مطلقا لا يجب عليه مطلقا اذا صلى مع الامام فان المأموم لا يجب عليه في هذه الحالة ان يقرأ لان صلاة الامام لان قراءة الامام عفوا قراءة للمأموم. هذه ثلاثة اقوال قيلت في المسألة. والامر فيها واسع - [00:42:55](#) واقرب الاقوال والله اعلم هو القول الاول انه يجب على المأموم ان يقرأ سواء كان في الصلاة سرية او جهوية. يجب عليه طبعاً ان يقرأوا الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح مسلم في حديث العلام ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال كل صلاة لا يقضى - [00:43:15](#)

فيها بفاتحة الكتاب فهي خدام قال كل صلاة وكل من الفاظ العموم كل صلاة سواء كانت الصلاة جهوية او سوية سواء كان الانسان امام او مأموم او منفرد كل صلاة - [00:43:38](#) لا يقرأ فيهم بفاتحة الكتاب ما استثنى شيء عليه الصلاة والسلام ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين في حديث آا محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:43:56](#)

قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة اي صلاة الا بفاتحة الكتاب تاء هذا يدل على انه لابد من قراءة الفاتحة واما حديث جابر صلاة قراءة الامام قراءة للمأموم هذا الحديث ضعيف بل نقل ابن حجر والاتفاق على ضعفه نقل ابن - [00:44:15](#) جو الاتفاق على ضعفه وهو حديث ضعيف والصواب انه موصل. الصواب انه مبتل بعض اهل العلم قواه ممن تأخر ولكن الحديث ما يخف. طيب نعم واما الجواب عن الآية الكريمة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. الآية عامة. والحديث خاص - [00:44:42](#)

وهو وجوب قراءة الفاتحة خاصة فيخلص فالاية تخص بالحديث الخاص يخصص العام الاية تفيد انه لا انه اذا قرأ القرآن فعلى الانسان ان يستمع وينصت. يستثنى من هذا قراءة الفاتحة - [00:45:08](#) المأموم كما دل على هذا الاحاديث الاخرى فما تقدم قبل قليل هذا وجه الجمع ما بين النصين هذا وقت الاذان اتفضل نعم قال وتشن قراءته فيما لا يجهض فيه الامام - [00:45:31](#)

قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اشار فيه خروجاً من خلاف من اوجبه طبعاً تمت قدم من الصحابة بينهم خلاف وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه ثبت عن ابي هريرة انه امر من سأل - [00:45:56](#) بالقراءة وان جهر الامام جاء عن جابر رضي الله تعالى عنه ان قراءة الامام قوأة لمن خلفه انه لا يقوى اذا جهر الامام انه لا يقوى المأموم نعم قال لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة. طبعاً تقدم ان الافضل ان المأموم يقوى. قال ويشرع في افعالي ويشرع في افعال - [00:46:14](#)

بعد امامه. من غير تخلف بعد فراغ الامام نعم في متابعة المأموم للامام ان هذه المتابعة انما تكون بعد الامام كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا. واذا ركع فوكأوا - [00:46:44](#) فيكون المأموم بعد امامه. لا يكون معه ولا يسبقه هذا لا يجوز ولا يتخلف عنا تخلفاً بينا بحيث قد يصلي الامام او يشرع في الركن الثالث او كذا وهو لا زال في الركن - [00:47:09](#)

اه الذي هو قبل ركنين من الامام. فهذا لا يجوز وانما يكون مع الامام. يكون عفوا بعد ان يركع الامام هو يركع بعد ان يسجد يسجد التخلف اليسير هذا لا بأس به. كما في حديث البواب عازب قال ما كان احدنا يحمل ظهره حتى يسجد الرسول عليه - [00:47:31](#) حتى يصل الرسول عليه الصلاة الى الارض وتقع جبهته على الارض. فهنا يبدأون الصحابة بالشروع في السجود فالتخلف اليسير هذا لا بأس به. عليكم السلام قال فان وافقه كره وتحرم مسابقته. نعم هذا لا يجوز الموافقة لقب انها تحوى الاقوى - [00:47:51](#) والله اعلم انها تحزن الموافقة والمساابقة لا شك ان هذه اشد وقد جاء الوعيد الشديد في حق من سبق الامام نعم قال فان ركع او سجد قبله سهوا رجع يأتي به بعده احيانا قد يسهو المأموم فيظن - [00:48:17](#)

الامام واقع وبعده ما وقع فيركع فهنا عليه ان يركع ثم بعد ذلك اذا وقع الامام يركع بعده نعم قال يأتي به بعده. لان الاصل ان المأموم انما يأتي اجزاء الصلاة بعد امامه - [00:48:39](#)

قال فان لم يفعل عالما عمدا بطل صلاته. اذا تعمد هذا وهو عالم ليس بجاهل فهذا يقول المصنف رحمه الله ان الصلاة تبطل لانه جاء النهي عن هذا وجاء الزجر عن هذا الفعل والنهي عند كثير من اهل العلم يفيد بطلانه - [00:49:00](#)

الشيء يفيد فساد وبطلان الشيء نعم قال وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكسبك به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه. نعم لا يجوز ايضا لا ينبغي للمأموم - [00:49:25](#)

ان يتخلف عن امامه وانما كما تقدم اذا ركع هو يركع بعد ذلك واذا سجد هو يسجد بعد ذلك والتخلف اليسير كما تقدم هذا لا يؤثر تخلف اليسير هذا لا يؤثر لما تقدم في حديث البغضاء بن عازف - [00:49:46](#)

اللهم الا اذا كان مثلاً المأموم حصل له غفلة ولا حصل له نوم. ولا حصل له مثلاً او ان الامام مستعجل وهو بعده مثلاً ما كمل الفاتحة فهنا يكمل او اذا انتبه فعليه ان يلحق بالامام - [00:50:05](#)

لكن لا يلحق به بحيث يترك ما سبقه به الامام وينتقل رأساً الى ما وصل اليه الامام وهذا قد يحصل هذا خطأ. احيانا الامام مثلاً يقوم من السجود ويأتي بركن بركن القيام ثم يركع ما يشعر الامام عفوا ما يشعر المأموم الا والامام - [00:50:30](#)

فبعض الناس ماذا يفعل؟ هو اساساً يركع. ويترك ماذا؟ يترك القيام. فهذا خطأ. واذا فعل ذلك عليه ان يأتي برفعه لان هذه الركعة بطلت فسدت. فعليه ان يأتي بركعة. وانما الواجب عليه ماذا يفعل؟ الا يقوم - [00:50:58](#)

ويأتي بالقيام لو حتى الامام استمر مثلاً رفع من الركوع واراد ان يسجد فهو عليه ان يقوم. ويأتي بركن القيام مع القراءة ثم يرفع. ثم يرفع واه يلحق بالامام اما ان كونه يقفز اذا ما وصل اليه الامام ويتركه الشيء الذي ما أتى به لا في هذه الحالة هذه الواقعة تفسد - [00:51:19](#)

وعليهم فعل هذا الشيء اذا سلم الامام ان يأتي بركعة عليه ان فعل هذا الشيء اذا سلم الامام يأتي بركعة ويسجد للسهو نعم قال وان تخلف بركعة عذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد سلام الامام. هذا التخلف - [00:51:46](#)

على قسمين اما تخلف بركتين او ثلاثة او تخلف مثلاً وقعة كاملة. ان كان بركتين وثلاثة هذا كما تقدم يأتي بما بقي عليه ويحاول ان يلحق بالامام الى ان يصل الي - [00:52:06](#)

اما ان كان ركعة كاملة فهنا آآ يستمر مع الامام فاذا سلم الامام اتي بماذا؟ اتي بهذه الوقعة التي بقيت له مثلاً هو كبهم معك ركعة اتوا بالركعة الأولى هو حصل له غفلة ولا نوم ولا كذا والامام ما صلى الركعة الثالثة - [00:52:24](#)

يكمل معه فاذا سلم الامام صلاة المغرب مثلاً او صلاة العشاء يأتي بما بقي عليه من الركعة ولا يخالفه يأتي بما بقي عليه ثم يلحق به لانه ما يستطيع هنا - [00:52:48](#)

فيكون معه ثم اذا سلم او ركعة الباقية نعم قال وقضاها بعد سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف نعم الامام يسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين - [00:53:03](#)

يعني مثلاً كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يصلي بالناس وسمع بكاء صبي. بكاء طفل فخفف الصلاة من اجل ان امة لا تشغل به او مثلاً ان الامام يصلي في الصيف مثلاً - [00:53:28](#)

الكهرب حصل لها انقطاع انقطعت الكهرباء تلمس له يعني راح يكون حظ فهنا قد يخفف من الصلاة فالمهم اذا حصل عارض فالمشروع والذي يسن للامام انه يخفف الصلاة من اجل هذا العابر. قال وتكره سرعة تمنع - [00:53:47](#)

مأموماً من فعل ما يسن وهذه قضية مهمة. وهو ان كثير من الائمة يستعجل بحيث ان المأموم ما يتمكن من ان يأتي بالسنة ولا يطمئن في صلاته ولا يخشع وهذا لا شك انه خطأ واذا كان الامام لا يطمئن لا يأتي بركن الطمأنينة فالواجب على الامام الا يتركه. الواجب على الامام انه يتركه - [00:54:08](#)

قال له عفوا احسنت الواجب على المأموم انه يترك الامام. اذا كان الامام لا يأتي بالطمأنينة واجب على المأموم انه يترك الامام لان الصلاة ما تصح بدون طمأنينة وهذا قد يعفى. بعض الائمة - [00:54:37](#)

او كثير ما يكون اذا الامام غير موجود صلى واحد من الناس ولا المساجد اللي تكون على الطريق في السفر تجد يأتي واحد من

عامة الناس ويصلي ويستحسن الله اكبر الله اكبر ما تستطع انك تلحق به - [00:54:50](#)

ما تصلح انك تلحق به ففي مثل هذه الحالة اتركه ودعه اذا كان ما يأتي بالطمأنينة فهنا يجب عليك انك تطوف لان الصلاة ما تصح بها الطريقة تاء اهل العلم يقولون يكره للامام انه يستعجل بحيث لا يمكن المأموم ان يأتي بالسنة - [00:55:05](#)
مثلا السنة في السجود انه يقول ثلاث تسبيحات وكل ما كان اكثر فهذا احسن. لا يقتصر على الفرض فقط والواجب لا بل السنة ان عليه ان يراعي الذين هم خلفه حتى يأتوا بالسنة - [00:55:28](#)

نعم او مثلا في السجود الدعاء وما شابه ذلك حتى يطمئن الانسان في صلاته قال ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اكثر من الثانية. كما جاءت في ذلك الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فالركعة الاولى اطول من الثانية - [00:55:47](#)
كان يطول من الثالثة نعم قال ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على المأموم نعم دليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطيل في الركعة الاولى حتى يدرك الناس او ركعة - [00:56:05](#)
حتى يدهش الناس الرفعة فهذا هو دليل ذلك ان يسن للامام انه يطول قليلا من اجل ان يدرك المأمومين الركعة. لكن بشرط لا يشق على المأمومين. اذا كان شيء يسير فلا بأس نعم - [00:56:26](#)

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. واما تقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ان غيره اقره منه كابي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما. فاجاب الامام احمد رحمه الله تعالى ان ذلك يفهم انه المقدم في الامامة الكبرى - [00:56:43](#)

وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. علم ان ابا بكر الله تعالى عنه اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن ابن - [00:57:03](#)
مسعود رضي الله تعالى عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن. وروى الامام مسلم رحمه الله تعالى عن ابي مسعود البصري يرفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [00:57:23](#)

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. وفي الصحيحين فليؤمه اكبركم وفي بعض الفاظ ابي مسعود. فاذا كانوا في الحجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما. ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو - [00:57:43](#)

داود سئل الامام احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا ولا يصلى لا يصلي خلف عاجز عن القيام الا امام الحي. وهو كل امام مسجد راتب اذا تلوا وراءه جلوسا. وان صلى الامام وهو محدث او - [00:58:03](#)
عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم لم يعد من خلفه. واعاد الامام وحده في الحدث. ويكره ان يؤم ان يؤم قوما اكثرهم اكرهوا بحق وسنة وقوف المأمومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه - [00:58:23](#)

رواه الامام مسلم واما صلاة ابن مسعود للقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحليمته وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رضي - [00:58:43](#)

الله تعالى عنه رواه الامام مسلم. وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه كقوله صلى الله عليه واله وسلم يسقط الامام وسد الخل. وتصح مصافة الصبي وتصح مصافة صبي لقول انس. صففت انا واليتيم - [00:59:03](#)
ما وراءه ولا يجوز خلفنا وان صلى فدا لم تصح. نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان - [00:59:23](#)
الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا فيما سبق الكلام على صلاة الجماعة وان الجماعة واجبة على الرجال وانها من باب فروض الاعيان

نعم فهذا تقدم لنا فيما سبق والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب لكي يبين ما يتعلق بالجماعة - 00:59:40
واحكام الجماعة. ولا زلنا في الاحكام المتعلقة بالجماعة. ومن ذلك فيما يتعلق باحكام الامام فقال المصنف رحمه الله تعالى واولى
الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فالذي يؤم الناس هو اقرؤهم لكتاب الله عز وجل. وهذا قد جاء عن الرسول صلى الله عليه -
01:00:09

وسلم فاخرج الامام مسلم من حديث اسماعيل بن رجاء عن اوس بن زمعة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله وتعالى عنه ان
الرسول عليه الصلاة والسلام قال يؤم القوم افضؤهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء - 01:00:38
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وفي رواية فاقدمهم سلما. نعم.
فالذي يقدم في الامامة هو افضل الناس. فيكون مقدما عليه وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة - 01:00:58
ان قومه قدموه عليهم وكان عمره ثمان سنوات او سبع سنوات وذلك لانهم وجدوه هو احفظهم لكتاب الله وجدوه انه اقرؤهم لكتاب
الله عز وجل فلذلك قدموه عليه مع ان الذين كانوا خلفهم من الرجال وكان هو صغير سبع او ثمان سنوات كما جاء في صحيح
البخاري ومع ذلك قدموه - 01:01:26

لانهم وجدوه اقرؤهم في كتاب الله سبحانه وتعالى نعم قال واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي
ومعاذ هذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام استخلف على الناس ابو بكر رضي الله تعالى عنه - 01:01:56
يصلي بالناس وذلك في مرض موته الى ان توفاه الله جل وعلا وابو بكر يصلي بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه لا شك انه افضل
الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل - 01:02:23

الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام يأتي ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فابو بكر هو افضل هذه الامة بعد الرسول صلى الله عليه
عليه وسلم. ولا شك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه من اعلم الناس بل هو اعلم الناس بعد الرسول عليه - 01:02:45
الصلاة والسلام اعلم الصحابة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله تعالى عنه. حتى ذكر الامام ابن تيمية وابن القيم
رحمة الله عليهما انه لا يوجد يدوبكم قول يخالف نوا في الكتاب او في السنة. فابو بكر رضي الله تعالى عنه - 01:03:05
ان كان من اعلم او اعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. نعم ولكن فيما يتعلق بالقراءة هنا اتى من اهل العلم ممن قدم غير ابو بكر
على ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فقالوا ابي بن كعب رضي الله - 01:03:25

تعالى عنه هو اطغى الصحابة فلماذا اذا قدم الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا قدم ابو بكر وهناك من هو اقوى منه فاختلف اهل
العلم هناك من قال ان عندما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام ابو بكر دل هذا على انه اقرؤهم. واعلمهم - 01:03:47
واما فيما يتعلق بالعلم فهذا نعم بين. لكن فيما يتعلق بالقراءة هذا محل خلاف. وهناك من قال بما ان الرسول عليه الصلاة وسنقدم ابو
بكر اذا هو اقرؤهم. وهناك من قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قدم عليهم - 01:04:14

من اجل كونه اعلمهم هو افضلهم ومن اجل حتى ان الصحابة يختارونه بعد ابو بكر يختارون عفوا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام
يغتابونه اميرا وخليفة عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه - 01:04:33

وسلم وقد اختلف اهل العلم هل الرسول عليه الصلاة والسلام اختار ابو بكر نصا نص عليه انه يكون بعد خليفة او اشهارا الى ذلك ونبه
امته الى ذلك في خلاف بين اهل العلم والاقرب انه نبههم الى ان الذي بعده هو ابو بكر - 01:04:53
وان الخليفة بعده ينبغي ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اشار اليهم بلا ذلك ونبههم. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان امرأته
قالت وواعدها الرسول عليه الصلاة والسلام العام القادم فقال اذا لم اجدك قال لها ائتي ابو بكر - 01:05:19
ومن ذلك عندما في مرض موته اراد ان يكتب كتابا ان الذي بعده ابو بكر. فقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فظن عمر رضي
الله عنه انه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني يريد ان يكتب كتابا - 01:05:40

يعني هو كتاب يعني فيما يتعلق بالذي جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام او نحو هذا فقال يعني عمر حسبنا
كتاب الله يعني يكفيننا ولا شأن - 01:06:00

الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين ومن ذلك فيما يتعلق بالذي بعدها شهر الى ان يكون بعده بكر رضي الله تعالى عنه بل لعل ان هذا اشارة الى ذلك ولذلك الصحابة عندما اختلفوا في من يتولى بعد كان من تقديمهم - [01:06:15](#)

ابو بكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قدمه عليهم في الصلاة فقالوا اختاره الرسول عليه الصلاة والسلام لدينا الا نختاره لدينا فهذا والله اعلم ان شاء الله الى ذلك او الحكمة في تقديم ابو بكر هو هذا الشيء - [01:06:35](#)

نعم وهذا الذي ذكره الامام احمد وهو لعله اقرب الاقوال في ذلك قال قال فاجاب احمد ان ذلك ليفهم انه المقدم في الامامة الكبرى. وكما تقدم ان الصحابة استدلوا بذلك. وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم - [01:06:56](#)

اقرأهم لكتاب الله الى اخره قال علم ان ابا بكر اقرؤهم واعلمهم فسمى تقدم لا شك انه اعلمهم رضي الله تعالى عنه هذا هو الاقرب قال لانهم لم يكونوا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - [01:07:16](#)

قال رجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن نعم ذكره بن جوي الطبوي عدة اثار في مقدمة تفسيره فيما يتعلق بالاخذ من القرآن وتعلم القرآن الكريم وان - [01:07:43](#)

القرآن لا شك الذي ينبغي ان الانسان يتزوج به يتعلم شيئا فشيئا. وكان من هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم مع تعلمهم هذه الآيات يعمل بما دلت عليه هذه الآيات ثم ينتقل - [01:08:03](#)

الى ايات اخرى وهكذا. فيكونون تعلموا القرآن وعرفوا معانيه وعملوا بما فيه نعم هذا هو الذي كان صحابة رضي الله تعالى عنهم يفعلونه ولا شك هذا هو المطلوب هذا الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله - [01:08:23](#)

عليه وسلم قال وروى مسلم عن ابي مسعود البدوي يرفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. نعم هذا كما تقدم هذا في صحيح الامام مسلم - [01:08:42](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم امته من الذي يقدمونه فارشدهم الى تقديم الاقوى وهذه قاعدة في الشريعة ان كبير القوم هو المقدم ان كبير القوم هو المقدم وكبير القوم يكون - [01:09:03](#)

الشيخ يعني فيما يتعلق بالصلاة لان الصلاة اظاءة فكبير القوم فيها هو اعلمهم بالقراءة نعم فيما يتعلق بالخلافة والامامة كبير القوم فيها اعلمهم وافضلهم. فاشاروا الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان - [01:09:27](#)

الذي يتولى بعد رحمك الله. ان الذي يتولى بعده هو ابو بكر كما تقدم قبل قليل ففي باب الخلافة العظمى انه يقدم الافضل والاعلم فيكون هو الكبير في هذا الجانب - [01:09:49](#)

فيما يتعلق بجانب القتال وقيادة الجيوش يقدم الاعلم في هذا المجال هو الكبير ولذلك في غزوة مؤتة عندما قتل واستشهد الامراء الذين آآ الذين استخلفهم الرسول عليه الصلاة والسلام على الجيش قال ان قتل فلان قتل زيد ابن ثابت من قتل عفوا زيد ابن - [01:10:08](#)

رضي الله عنه فبعد جعفر بن ابي طالب واذا قتل جعفر فبعد عبدالله بن رواحة كلهم قتلوا كما تعلمون رضي الله تعالى عنها فتداول الصحابة فيما بينهم من الذي يولون فولوا خارج ابن الوليد - [01:10:38](#)

بعناها هناك جمع من الصحابة ممن كانوا هم اعلم منه فيما يتعلق بالعلم الشرعي واقدم من عنده وافضل اقدم من عنده في الاسلام وافضل منه لكن خالد رضي الله عنه لعلمه - [01:10:55](#)

حقوق فكان هو الاولى في هذا الجانب في في جانب القتال وقيادة الجيوش يكون الكبير هو الاعلم بهذا الشيء نعم وهكذا الشريعة التي دلت نعم النصوص دلت على ان والمقدم ولكن في كل مجال بحسنة. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان حويصة ومحبيصة - [01:11:11](#)

جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة قتل فاراد ان يتكلم الصغير فقال عليه الصلاة والسلام كبروا كبروا فبدأ الكبير بالكلام وسكت الصغير. وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود - [01:11:46](#)

اواده الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعطي سواك ل آ شخص صغير في السن فاوحي اليه ان تبذل فاعطى الكبير اوحي اليها الكبير فاطل كبير بدأ بالكلمات انه اراد ان يبدأ بالصغير - [01:12:03](#)

وكذلك ايضا اذا كان الانسان معه شيء يصب حاجة قهوة شاي فيبدأ بتكبير الجالسين هو من جهة العلم والفضل فيقدم. ثم من كان عن يمينه فهذه القاعدة المرتبطة في هذا الجامع هذا الذي دلت عليه النصوص - [01:12:24](#)

نعم فان تساوا في القراءة فهنا يقدم العلم بالسنة لان الصلاة تحتاج الى علم بالسنة. والرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري في حديث ابي قلابه عن ما لك من الحويرث. قال صلوا - [01:12:48](#)

ثم رأيتوني اصلي فامر ان نصلي كما يصلي هو فمطلوب من الامام ان يصلي بالناس وفق السنة فالذي يأتي بعد الاقوى يأتي العلم بالسنة نعم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [01:13:06](#)

هنا يرجع الى الفضل. فالاصل ان الاقدم هجرة ومعنى ذلك ان الذي يعني هو اول في الاسلام او سبق غيره في الاسلام فهذا يقدم قال فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. اذا تساوا في كل هذه الاشياء فهنا يرجع الى كبر السن - [01:13:27](#)

وكما تقدم في حديث ابن عمر في قصة المسواك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد الوقت الصغير فاوحي اليه ان تبدو. فبدأ بالكبير نعم فاذا تساوا في ذلك وهنا يرجع الى السن. فان كانوا الذين في المجلس مثلا مثلا متساوين من حيث - [01:13:54](#)

العلم والفضل هنا ينظر الى الكبير منهم في السن فيبدأ به ثم من كان عن يمينه. ولذلك عندما اوتي للرسول عليه الصلاة والسلام بلبن اول ما بدأ بالرسول عليه الصلاة والسلام لانه لا شك انه كبير امته بل كبير الناس. عليه الصلاة والسلام. ثم اعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:14:16](#)

من كان عن يمينه ليس عن يمين الذي يصب وانما عن يمين المصبوب اليه. عن يمين متناول وهكذا حتى لو كان النبي على اليسار هو اقبط من حيث العلم او الفضل او السن - [01:14:41](#)

فيبدأ من كان عن يمين الكبير. وهكذا نعم قال ولا يأمن الرجل او رجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنك هذا تكلمة حديث ابن مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه - [01:14:59](#)

فهذا استثناء لما تقدم هذا استثناء لما تقدم وهو ان يؤم القوم قائم لكتاب الله يستثنى في هذا ان الرجل لا يؤمن في سلطانه وفي بيته. فيكون في سلطانه هو المقدر - [01:15:22](#)

ولذلك كان في صدر الاسلام ان الذي يؤم الناس هو الامير الامير هو الذي يؤم الناس عندما يؤمظ الامير هو الذي يؤم الناس نعم الا اذا الامير تنازل عن ذلك - [01:15:42](#)

وكلف شخصا اخر يصلي بالناس ويؤم الناس نعم والحكمة في هذا واضحة ان الامير والسلطان هو يعني الحبيب هنا في هذا المجال فا يكون هو الاولى في ذلك الا اذا هو تنازل عن هذا الشيء. قال ولا يقعد في بيته على - [01:16:03](#)

الا باذنه وتكلمته في راسخ كذلك ايضا طعامه عندما يقدم لا يجلس الا باذنه فهذا كله من التكلمة هذا كله من التكلمة. نعم لان الانسان امير في بيته وسلطان في بيته. ولذلك احيانا هذا يكتب ان صاحب البيت يقول لاحد الضيوف تعال الى هنا - [01:16:31](#)

فيقول له انا جلست في مكانه لا الاولى والسنة انك تنقاد الى صاحب البيت كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجلس على تكلفته الا باذنه. فالاولى والسنة والافضل انك تنقاد الى كلام صاحب البيت. تعال - [01:16:57](#)

هنا اجلس هنا تقدم يا فلان الى المكان الفلاني تقدم عليك انك تتقدم. نعم لان الانسان من في بيته فانت لا تخالف هذا الشخص الذي هو امير في بيته وانت ضيف علي. هذا الذي ارشدنا اليه الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما - [01:17:15](#)

ذكرت ان من الخطأ ان الانسان يمتنع يقول لا جلست هنا لا اريد ان اقوم الى اخره لا عليك ان تنقاد. هذا الذي دلت عليه السنة قال وفي الصحيحين فليؤمكم اكبركم. نعم هذا جا في حديث ابي قلابه عن مالك بن الهويس رضي الله تعالى - [01:17:35](#)

وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمالك بن الحويث من الصحابة كانوا معهم قال لهم قال لهم عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فاذن واقمها ولا تمكأ اخبركما فارشدكم الى ان الذي يؤمهم هو اكبرهم. وهذا لا يخالف ما تقدم - [01:17:55](#)

لان هؤلاء كانوا متساوين في القراءة ومتساوين في العلم بالسنة متساوين في الاسلام فبعد ذلك نرجع الى ماذا؟ نرجع الى كبر السن.

فعندما كان متساويا في القرآن في قراءة القرآن - [01:18:24](#)

قال وفي السنة العلم بها وفي كذلك الاسلام هنا نرجع الى مسألة كبر السن ولذلك سنل ابو قلابة عن ذلك فقال كانوا متقاضيين. يعني

متقاضيين في القراءة وفي العلم بالسنة - [01:18:40](#)

فبقي مسألة كبر السن. فهذا لا يخالف ما جاء في حديث ابن مسعود. قال فبيعض وفي بعض الفاظ ابي مسعود قال فاذا في الهجرة الشواف اقدمهم سلما اي اسلاما نعم وهذه رواية في صحيح مسلم. هذه رواية في صحيح مسلم. وفي رواية الاخوة كما تقدم اكبرهم

سنا. نعم - [01:18:58](#)

لا شك ان قدم الاسلام مقدم ان الذي هو اقدم من حيث الاسلام مقدم على غيره ممن اسلم بعده. نعم ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه

قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا فقال اسأل الله العافية. ومن يصلي خلف هذا - [01:19:23](#)

الذي يصلي باجرة بحيث يقول صلي بكم بكذا وكذا من المال فهذا هنا ما اخلص لله عز وجل في هذا الامر وانما اراد الموت والعبادة لا

يراد بها المال وانما الواجب ان يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى. ولذلك كان الامر عليهم الصلاة والسلام يقول - [01:19:49](#)

هنا نسألهم عليه اجور لا نسألهم على تبليغ الشرع وتعليمكم الدين لا نسألهم على ذلك اجرا. نعم فاذا هذا ما اراد وجه الله عز وجل في

هذا العمل وانما اراد بعمله الدنيا. فجعل هذه العبادة جعلها اه - [01:20:16](#)

سلعة تباع وتشترى والذي يقدم عقده هو الذي سوف يعني ينقاد لهذا الشخص وهكذا فما عبادة خالصة لوجه الله عز وجل. وهذه

المسألة وهي اخذ الاجرة على الامامة او على المأذنة - [01:20:36](#)

او على العلوم الشرعية هذي فيها تفصيل هذي فيها تفصيل الصورة الاولى عندما يكون هذا المال الذي يحصل عليه هذا الشخص ليس

من قبيل الاجرة وان اما من قبيل الرزق الذي يأتي اليه من بيت المال - [01:20:56](#)

يكون هذا من قبيل الرزق الذي يأتي اليه من بيت المال. فهذا غير داخل في ذلك. هذا غير داخل في ذلك ولذلك الصحابة رضي الله

تعالى عنهم كانوا يأخذون من بيت المال عندما يتولون الخلافة والإمامة والولاية - [01:21:19](#)

وما شابه ذلك ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه عندما ولي خليفة على الناس رآه عمر خارجا في معظم

المرات الى السوق فقال الى اين يا خليفة رسول الله؟ قال ابيع واشتم. فقال اجلس في مكانك ونفرض لك - [01:21:39](#)

من بيت المال ولذلك ربنا عز وجل جعل من الذين يأخذون من الزكاة الذين يعملون فيها العاملون عليها هؤلاء ممن يأخذ من الزكاة

فيأخذون اجرة على عمله نعم فمثل هذا غير داخل في ذلك هذه الصورة الاولى جائزة وهو ان الانسان يأخذ رزق من بيت المال ولذلك

جاء - [01:21:59](#)

في حديث ابي محجورة عندما آذن او عندما ولاه الرسول عليه الصلاة والسلام على المأذنة في مكة وعلمه الاذان اعطاه آ مبلغ من

المال. اعطاه مبلغ من المال عليه الصلاة والسلام - [01:22:29](#)

فمثل هذا الشيء لا بأس به. فالصورة الأولى عندما الإنسان يأخذ جزء من بيت المال. فهذا جائز نعم حالة ثانية عندما يكون الانسان

محتاج واذا تولى هذه الولاية راح يترك عمل يقوم به يسترزق من خلاله. فيكون محتاج - [01:22:50](#)

فلا يستطيع ان يتولى هذه الولاية حتى يعطونه مال. والا قد يدع هذا العمل وينشغل في بطلب رزقه فيكون هذا الشخص اخذ

المال لحاجته وليس من اجل قصده الدنيا والتكثّر بها واخذ المال لكي - [01:23:15](#)

كف وجهه عن الناس ولا يحتاج للناس. فهذا ايضا جائز في ذلك. ولذلك ان كان بعض اهل الحديث محتاجين وهم فقراء وانهم اذا

جلسوا للناس يحدثونهم قد يتعطّلون عن طلب رزقهم فافتاهم - [01:23:35](#)

بعض العلماء بجواز اخذهم في هذه الحالة جواز اخذهم لاجرة على هذا التحديث. لانهم محتاجين ويخشون انهم اذا انشغلوا بالرزق

يسبقون تعليم الناس او تحديثهم. فافتاهم بعض اهل العلم اخاهم بجواز اهل الاجرة في ذلك. هذي - [01:23:55](#)

الحالة الثانية الصوبة الثانية الصوبة الثالثة عندما يكون الانسان ليس له هم الا الدنيا وليس له قصد الا المال وتكسب من هذا المال فلا

هذا ممنوع وهذا الذي جاء ان الامام احمد رحمه الله قال من يصلي خلف هذا؟ فهذا لا شك انه ممنوع وحرام ولا يجوز. نعم هذا -

01:24:15

01:24:35 - التوفيق